

وان شبع سائمة بمثلها  
وتلزم الزكوة في المحرد  
والفطر فصمت وحالت  
ولو صمت لما ينزح قلب  
والمال لا يسقط عنه واجبة  
ودفعة الزكوة عن جواد  
وان يذخر والمال ينزح  
ولو اعار راضه من مسلم  
ويحفظ النعيم في الذور

لم يسقط بذلك حكمها  
والعصب الابو والمفقود  
فصفت زكوة نصفها لت  
فخمسة لكل حول يجب  
لو كان لا بالكم عاد واهنه  
والعكس القيمة لا اعداد  
زكوة الفرم تجزما استفضلا  
للزوع فالعشر على المسلم  
لليوم والذرعهم والفقير

**كتاب**  
وواطى كقر اذا الفجر طلع  
وصوم شهر الصوم لا بالنية  
ولو نوى في مرض او في سفر  
ويسقط التكفير لو سوره  
وفي ابتلاع الشيء في اسنانه

**الصوم**  
او ذهب النسيان فالصوم لقطع  
يجز للمساكين العينية  
باليوم صوم شهر لم يجبر  
كرها عتبت الفطر عمدا فانتبه  
فطر وان قال على لسانه

ونائم في جلفه الماء يصبت  
وفطر عبد يسع بالخيار  
وناذر الصلوة في ما وجب اذا  
وناذر اعتنا في رمضان اذا

فلافساد والقضاء ما وجب  
على الذي له الجواز جازك  
اقام في الذور لا يجز به اذا  
صام ولما يعتكف فلا قضاء

**كتاب**

ومر بصل الظهر ثم احرما  
ويخطب الامام يوم التروية  
وعندنا يخطب يوم السابع  
ومر بوتر من المزدلفة  
وقصر اظفار ثلاث فيه دم  
ومحرم يقتل صيد مثله  
لم يرجع الصائد في محبته  
ومسكبان يحلان في القبا  
ولا يجوز الصوم في الجناء  
اذا اشتري محرمة وما ركعت

**المناجاة**

جازله العصر يجمع فاعلمنا  
ويوم تعبير ويوم نضجيه  
ويوم حادي عشر وتاسع  
تفلا بوتر ثانيا واستانفة  
لانصف صاع مع صاع يلتزم  
ومرنا جراءة بغعله  
على الذي تلفه بيمينته  
بلا يذير فدم قد وجب سا  
لقادر له طعام والي يثار  
فالرذ لا التحليل فيما قد شرحت